معايير التقييم وإجراءات المقابلات وورقة التقييم الفردية

مخصّصة للمرشحين والمرشحات من الخبراء والخبيرات في الحريات العامة وحقوق الإنسان، الذين واللواتي تُرشّحهم جمعيات أو أفراد متخصّصون

أولاً: التحقق من الأهلية

يُتحقق من الشروط القانونية والمستندات قبل احتساب العلامات، وتُوثّق مصادر التحقق وأسباب عدم الاستيفاء.

يُكفل استكمال النواقص الشكلية وحق الرد والاعتراض وفق القرار رقم 46/2026، وتُجرى مقابلات مع جميع المرشحين الذين ثبت استيفاؤهم الشروط.

لا تعوّض العلامات عن فقدان شرط قانوني، ولا تُستحدث عتبة استبعاد عددية غير مقرّرة في القواعد المعتمدة.

ثانياً: مصفوفة التقييم

تُطبّق المصفوفة على الملف والمقابلة معاً. ولا تُضاف علامة مستقلة للمقابلة، ولا تُحتسب مدة الخبرة مرتين.

المعيار	عناصر التقييم وتوزيع الدرجات	السقف
الخبرة الموثقة في حقوق الإنسان والحريات العامة وحرية التعبير والإعلام	صلة الخبرة وعمقها: 15؛ الدور والمخرجات المثبتة: 10؛ النتائج والتحقق: 5	30
المعرفة القانونية والمؤسسية والمعايير الدولية ذات الصلة	المعرفة الوطنية: 10؛ المعايير الدولية وتطبيقها: 10	20
الاستقلال والحياد وتحديد تضارب المصالح ومعالجته	تحليل المخاطر: 10؛ التدابير العملية للاستقلال والحياد: 10	20
جودة الرؤية المقترحة لدور الهيئة الوطنية للإعلام	وضوح الأولويات: 5؛ القابلية للتنفيذ: 5؛ حماية حرية التعبير: 5	15
الكفاءة في العمل الجماعي والتحليل والتواصل واتخاذ القرار	التحليل وتسبيب القرار: 5؛ التعاون والتواصل: 5	10
مراعاة التعددية وعدم التمييز وإمكانية الوصول	تطبيق المبادئ على أمثلة عملية: 5	5
المجموع		**100**

يُمنح كل عنصر علامة من صفر إلى سقفه المحدد بناءً على الأدلة والإجابات، ويُشرح أساس العلامة في ورقة التقييم.

ثالثاً: تنظيم المقابلات

تُحدّد مواعيد فردية خلال الفترة من 24 إلى 27 تشرين الثاني 2026، ويُبلّغ كل مرشح بموعده قبل مدة مناسبة.

مدة المقابلة 30 دقيقة لكل مرشح، وتُوفّر ترتيبات الوصول والتيسير دون تأثير في العلامة.

تُوثّق المقابلة بمحضر مكتوب. ولا يُعتمد تسجيل صوتي أو مرئي إلا بعد إبلاغ المرشح والحصول على موافقته وفق الأصول.

تقتصر مشاركة الباحثتين والمحققتين ميشال فارس وإيلينا إبراهيم على أعمال التسجيل والمراسلات والدعم الإداري، دون المشاركة في التقييم أو التصويت داخل اللجنة.

رابعاً: التوثيق واحتساب النتائج

يُعدّ محضر لكل مقابلة يتضمن التاريخ والحاضرين والمدة والأسئلة والإجابات الجوهرية والإيضاحات والترتيبات التيسيرية وحالات التنحّي، عند وجودها.

يُقيّم كل عضو من أعضاء اللجنة الثلاثة بصورة مستقلة، وتُحسب النتيجة النهائية بمتوسط علاماتهم، وفق القرار رقم 47/2026، بعد استكمال تقييم العضو البديل عند التنحّي وتوثيق أسباب الفوارق الجوهرية.

تُرفق أوراق التقييم الموقّعة وأسباب العلامات بالتقرير النهائي، وتُثبت التحفظات. ويجب أن يكون أي تصحيح لاحق مؤرخاً ومعلّلاً وموقّعاً، مع حفظ أثر التصحيح والنسخة السابقة.

لا يُغيَّر معيار أو وزن بسبب هوية المرشح أو طريقة تقديم طلبه.

خامساً: الترتيب والاقتراع

يُرتّب المرشحون المؤهلون تنازلياً بحسب نتائج التقييم. وعند تساوي العلامات، يُرجّح الأعلى في معيار الخبرة الموثقة، ثم المعرفة القانونية، ثم الاستقلال والحياد. وإذا استمر التساوي، يحدّد مجلس إدارة الهيئة الترتيب بقرار معلّل وفق المعايير المعلنة.

تُراعى المساواة والتنوع بين المؤهلين دون إنشاء شرط استبعاد أو حصة غير مقرّرة قانوناً.

تُعرض أسماء المرشحين الثلاثة الأعلى تقييماً مع جميع الملفات المؤهلة على مجلس إدارة الهيئة، ويُجرى الانتخاب والتسميتان وفق القرار رقم 46/2026.

لا يترتب على العلامة أو الإدراج في القائمة القصيرة فوز تلقائي أو إعفاء من الاقتراع والأكثرية المطلوبة قانوناً.

ورقة التقييم الفردية

اسم المرشح:

رقم الملف: تاريخ المقابلة:

اسم المقيم وصفته:

الإقرار بعدم وجود تضارب مصالح:

المعيار	العلامة الممنوحة	السقف	الدليل والتعليل
الخبرة الموثقة		30	
المعرفة القانونية والمؤسسية		20	
الاستقلال والحياد وتضارب المصالح		20	
الرؤية المقترحة		15	
الكفاءة العملية		10	
التعددية وعدم التمييز وإمكانية الوصول		5	
المجموع		**100**	

التحفظات والإيضاحات:

التاريخ: توقيع المقيم: